واما عند ابي حنيفة رح فلا بد من ان يعود محرما ملبيا المكي يريد الحج ومتمتع فرغ عن عمرته وخرجا من الحرم واحرما شبيهة
بالمسألة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل بمكة واتى بعمرته صار مكيا واحرامه
من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بغير احرام ووقته
البستان كالبستاني اي بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه
غير واجب التعظيم فاذا دخل التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي
بين البستان والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما اي لا شيء على البستاني وعلى من دخل ان احرما من الحل ووقفا بعرفة لانهما
احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عام ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم
بعمرة فسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت فانه يصير قاضيا الميقات بالاحرام منه في القضاء مكي طاف
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند
ابي حنيفة رح واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا
فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم للنقصان
ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق الاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا اي احرم بالحج وحج ثم احرم
يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق الاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع
دم ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه دم افاقي احرم به
ثم بها لزماه لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقران وبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اي بالتوجه الى

عرفات

عرفات فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها فان رفض
قضى واراق دم واهل العمرة يوم النحر او في ثلثة بعدها لزمته ورفضت وقضيت مع دم انما لزمته لان الجمع بين احرام
الحج والعمرة صحيح فان مضى صح ووجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح اي فائت الحج اذا احرم بحج او
عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع
ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحجتين فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه
يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل
اوانه للرفض **باب الاحصار** ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين
يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان
محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وفيحل لا وبذبح يحل قبل حلق او تقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة
ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان ولو زال احصاره وامكنه ادراك الحج والهدي توجه ومع احدهما فقط
لا ان يحل هذا عند ابي حنيفة فانه يمكنه ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما
عندهما فيعتبر ادراك الهدي لان الذبح عنده لا يجوز الا في النحر وكل من ادرك الهدي ادرك الحج وممنوع عن ركني
الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن منع فاحج صح ويبعث عنه ان دام عجزه الى الموت ونوى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع
عنه وضمن مالهما ولا يجعل عن احدهما ولو ذلك انه حج عن ابويه لانه متبرع يجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الامر وفي ماله
[illegible] ودم القران والجناية على الحاج اي ان امر غيره ان يحج عنه فدم القران على المامور وكذا النفقة ان جامع قبل وقوف

Copyright © King Saud University